الجمهورية اللبنانيـة

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ٢٠٢٦/٩٩/س.و

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: إعلان للتعيين في وظيفة مدير عام التعليم العالي.

المرجـع: - كتاب السيدة وزيرة التربية والتعليم العالي رقم ١١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨.

- كتاب السيد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٥/ص/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٢.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

نُبدي ما يلي:

لما كانت السيدة وزيرة التربية والتعليم العالي قد أفادت، بموجب كتابها رقم ١١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨، أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ يوجب إعطاء الأولوية لموظفي الملاك الإداري المؤهلين للترفيع إلى الفئة الأولى الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتعيين في وظيفة مدير عام التعليم العالي، على أن يصار بعدها، وفي حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى أي من أصحاب العلاقة، إلى الإعلان لملء الوظيفة المذكورة من خارج الملاك الإداري، وطلبت من هذا المجلس، بكتابها رقم ٢٠٢٦/١١/٢٣٤، المشار إليه أعلاه، إفادتها بأسماء الموظفين من القطاع العام الذين تتوافر في كل منهم شروط الترفيع من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى للتعيين في وظيفة مدير عام التعليم العالي، كما وأودعت إعلاناً لوظيفة مدير عام التعليم العالي، لإبداء الرأي،

ولما كان السيد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية أودع مجلس الخدمة المدنية، بموجب كتابه رقم ٥/ص/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٢، إعلاناً للتعيين في وظيفة مدير عام التعليم العالي للإطلاع وبيان الرأي،

ولما كنا، في ضوء كتاب السيدة وزيرة التربية والتعليم العالي رقم ١١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨، وكتاب السيد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٥/ص/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٢، وفي ضوء الأحكام القانونية المرعية الإجراء

لا سيّما المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والقانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)، قد أعدينا إعلاناً للتعيين في وظيفة مدير عام التعليم العالي، وفق المنهجية والصياغة المعتمدة في الإعلانات المعدّة من قبلنا سابقاً والمنشورة وفق الأصول، لاسيما لجهة إضافة فقرات تتعلق بتأليف وزارة التربية والتعليم العالي، صلاحيات مدير عام الوزارة المذكورة ومهامه، وبتحديد شروط التعيين ومعايير المفاضلة، بالإضافة إلى إدراج بعض الكفايات الأساسية التي يقتضي توافرها لدى المرشح لوظيفة مدير عام التعليم العالي وموانع التعيين،

لذلك،

وعملاً بنص الفقرة أ من ثانياً المعطوفة على البند ٢ من الفقرة ب من أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ وتعديلاته، نودعكم نسخة عن ملف المعاملة مرفقةً بنسخة عن الاعلان المشار اليه أعلاه، والذي سبق أن أودع مجلس الخدمة المدنية نسخة عنه كلاً من السيّدة وزيرة التربية والتعليم العالي بموجب الكتاب رقم ٢٠٢٦/٩٩/س.و تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥، والسيّد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية بموجب الكتاب رقم ٢٠٢٦/٩٩/س.و تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥، للتفضل بالاطلاع والتوجيه.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

بيروت، في ١٥/١/٢٠٢٦

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين مشموشي

رئاسة مجلس الوزراء
رقم ١٣٧/٣٣٩
ورد بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٥
الساعة ١٢:٢٥
السيد وسيم الخطيب
٢٠٢٦/١/١٥
رقم

الجمهوريــة اللبنانيــة
وزارة التربية والتعليم العالي

صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني
لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

إعلان للتعيين في وظيفة مدير عام التعليم العالي
من خارج الملاك الإداري العام

تعلن وزارة التربية والتعليم العالي عن فتح المجال لملء مركز مدير عام التعليم العالي،
وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أوّلاً: وزارة التربية والتعليم العالي

وفقاً لأحكام المرسـوم الاشـتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، والقانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧، المتضـمن فصـل النصـوص المتعلّقة بالتعليم العالي من القانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وإدراجها تحت مديرية عامة في وزارة التربية والتعليم العالي تسمى "المديريّة العامة للتعليم العالي"، ترتبط بوزارة التربية والتعليم العالي.

وبناءً على المرسـوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي) وتعديلاته، تتولى وزارة التربية والتعليم العالي شؤون التربية والتعليم في فروعه ودرجاته المختلفة وتتألّف من:

- المديريّة العامة للتربية.
- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.
- المديرية العامة للتعليم العالي.
- المديرية الإدارية المشتركة.

وترتبط بها الجامعة اللبنانيّة والمركز التربوي للبحوث والإنماء.

وقد جرى تنظيم التعليم العالي بموجب القانون رقم ٢٨٥ الصادر في ٢٠١٤/٤/٣٠ المتضمن الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص.

ثانياً: مهام وصلاحيات مدير عام التعليم العالي

بصـفته الرئيس المباشـر يتولّى المدير العام إدارة وتنظيم قطاع التعليم العالي في لبنان، الرسمي والخاص، من خلال اقتراح و/أو تطوير السياسات والإشراف على تنفيذها، وقيادة اللجنة الفنية الاكاديمية ولجنة المعادلات، والإشراف على العمل الإداري والتنفيذي في المديريّة العامة للتعليم العالي، لضـمان جودة البرامج الأكاديمية، وامتثال مؤسسـات التعليم العالي للقوانين والأنظمة النافذة، وتعزيز التميز الأكاديمي، ويمارس – على سبيل المثال لا الحصر – المهام الرئيسيّة التالية:

١. صلاحيات المدير العام المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإدارات العامة)، والمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين)، والقانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)، وفي سائر النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.
٢. قيادة وتحفيز رؤساء جميع الوحدات التابعة للمديرية العامة وتعزيز بيئة عمل إيجابية وثقافة التعاون.

٣. الإشراف المباشر على عمل وحدات المديرية العامة وضمان حسن تنفيذها لمهامها وفق القوانين والأنظمة، والتنسيق الفعال فيما بينها.

٤. تنظيم التعليم العالي وتعزيز جودته وتوفير الدعم لمؤسساته وتحقيق التعاون فيما بينها.

٥. اقتراح الخطط الاستراتيجية والمساهمة في وضع السياسات العامة المتعلقة بالتعليم العالي وتنظيمه وتطويره بما يلائم احتياجات سوق العمل.

٦. المشاركة في اجتماعات مجلس التعليم العالي، والمساهمة في تطوير السياسة الوطنيّة للتعليم العالي ونشرها.

٧. المساهمة من خلال عضويته في مجلس التعليم العالي باقتراح الأسس والمعايير لإنشاء مؤسسات خاصة للتعليم العالي أو فروع لها ولاستحداث برامج فيها، أو في كلّيات ومعاهد قائمة، وإقرار البرامج والأنظمة وتعديلاتها التي تتقدّم بها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، والمشاركة في قرارات اعتبار برنامج معترف به لمهلة زمنية محددة.

٨. دراسة التقارير التي تضعها الهيئة الوطنية لضمان الجودة حول المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وبرامجها، والتوصية بإلغاء الإذن بإنشاء المؤسسات أو الفروع أو البرامج لعدم استيفائها الشروط الفنية والأكاديمية.

٩. ترؤس اللجنة الفنّيّة الأكاديميّة، والدعوة الى عقد اجتماعاتها والإشراف على عملها لاسيما في ما يتعلّق بالترخيص بإنشاء مؤسسة للتعليم العالي، ومباشرة التدريس فيها أو في كلية أو برنامج، والتحقّق الدوريّ من واقع المؤسّسات، وتقييم البرامج دوريًّا.

١٠. إدارة تقييم التعديلات التي تجريها الجامعات على برامجها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند الاقتضاء.

١١. إدارة وتنظيم عمليات التدقيق الدوري على المؤسسات الجامعية للتأكد من استمرار التزامها بشروط الترخيص.

١٢. التواصل الفعّال مع المؤسسات التعليميّة لا سيما عند وجود مخالفات فنية، ومتابعتها ضمن المهل القانونية المحددة.

١٣. ترؤس لجنة المعادلات للتعليم العالي والإشراف على عملها ومتابعة آليات العمل المتعلقة بالاعتراف بالدراسات ومعادلة شهادات التعليم العالي التي نالها أصحابها من خارج لبنان بما يوازيها في الدراسات والشهادات اللبنانية.

١٤. اقتراح موازنة المديريّة العامّة، والإشراف على تنفيذها.

١٥. الإشراف على إعداد التقرير السنوي الذي يبيّن إنجازات المديرية العامة ومدى تحقيقها لأهدافها ورفعه إلى الوزير.

١٦. العمل على اعتماد آليات التحوّل الرقمي وربط النظم وقواعد البيانات، والإشراف على تطوير الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالمديرية العامة لتعزيز الحوكمة الرقمية وتحسين مستوى وجودة الخدمات.

ثالثاً: الشروط العامّة والخاصة لتعيين مدير عام التعليم العالي

يُشترط في المرشّح لوظيفة مدير عام التعليم العالي:

- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل.
- أن يكون قد أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الـ٣٩ عاماً.
- أن يكون خالياً من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله، وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتاً لذلك.

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.
- المؤهل العلمي:
  - أن يكون حائزاً على إجازة جامعيّة معترفاً بها.

أن يكون المؤهل العلمي مثبتاً بإفادة صادرة من المرجع المختص ومصدَّقة وفقاً للأصول اذا كانت صادرة في داخل لبنان، أو من البعثة اللبنانية في الخارج ووزارة الخارجية والمغتربين اذا كانت صادرة في الخارج، تكون جاهزة لابرازها أمام اللجنة المعنية بآلية التعيين في المقابلة الخاصة بذلك، على ان يضم المرشح اجازة بالانتساب الى النقابة واذن يُجيز ممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية، حيث يفرض القانون هذا الانتساب كشرط لممارسة المهنة.

إضافةً الى المؤهّل العلمي المبيّن أعلاه، يفضّل:

- أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه (Ph.D) في المجالات ذات الصلة بالعلوم التربوية، أو الإدارة التربوية أو التخطيط التربوي، أو الإدارة العامة، أو القانون الإداري، أو إدارة الأعمال أو بالمعلوماتية.
- أن يكون متمتعاً بخبرة عملية في التدريس الجامعي لمدة لا تقل عن ست سنوات.
- أن يكون متمتعاً بخبرة عمليّة في أحد مجالات الإختصاصات المذكورة أعلاه للمؤهل العلمي، المعطاة أفضلية، وأن لا تقل مدتها عن اثنتي عشرة سنة بعد حيازة الإجازة الجامعيّة، لا سيما في المجال التربوي أو التعليم العالي، منها خبرة خمس سنوات في موقع قيادي.
- أن يكون حائزاً على إحدى الشهادات المتخصصة (Certificates) التالية:
  - إدارة الجودة في التعليم العالي – Quality Management in Higher Education.
  - الاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة – Academic Accreditation and Quality Assurance .
  - الإدارة الاستراتيجية للمؤسسات التعليمية Strategic Management of Educational - Institutions.
- أن يتقن، إضافة الى اللغة العربية، احدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية، ويعتبر اتقان لغة ثانية (فرنسية او انكليزية) قيمة مضافة.

رابعاً : الكفايات المطلوبة:

- **الريادة الأخلاقية في السلوك الوظيفي**: القدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية والإستقلاليّة والإلتزام بالشفافية والتجرّد في ممارسة المهام والصلاحيات، وتجسيدها في السلوك الوظيفي، وترسيخ ثقافة النزاهة والاستقامة وسائر قيم الخدمة العامة.
- **التواصل**: القدرة على إدارة التواصل الداخلي والخارجي، الشفهي والكتابي، بأسلوب واضح لإيصال المطلوب الى الجهات المعنية، بما يعزّز الاتساق المؤسسي، وبناء جسور الثقة لتحقيق الأهداف المرجوة.

- **العمل الفريقي**: القدرة على تكريس ثقافة العمل الفريقي، والإسهام في إرساء بيئة عمل ناشطة ومنتجة وفي تمتين العلاقات داخل الإدارة وخارجها.
- **التخطيط الاستراتيجي**: القدرة على وضع رؤى بعيدة المدى وإستراتيجيات مناسبة، وتحويلها إلى أهداف قابلة للتنفيذ مع ترتيب الأولويات، وقيادة عمليات التنفيذ.
- **الحوكمة**: القدرة على بناء نظام من الضوابط والإجراءات تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص، وتعزز المساءلة والامتثال القانوني والأخلاقي في الأداء، من خلال تطبيق أفضل الممارسات في التنظيم والتوجيه والرقابة بكفاءة وفعالية، لتحقيق الأهداف المؤسسية وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة.
- **مواكبة التحوّل الرقمي والابتكار التقني**: القدرة على قيادة عمليات التحوّل الرقمي في الإدارة، وتوظيف الابتكار التقني في تطوير الخدمات وتحسين الأداء، بما يتوافق وأفضل الممارسات العالمية في الحوكمة الرقمية.
- **اتخاذ القرارات**: القدرة على اتخاذ قرارات فعّالة مبنية على تحليل المعطيات، تراعي مقتضيات المصلحة العامة، وتستلهم الرؤية الرشيدة.
- **التمكين والتحفيز**: القدرة على تعزيز المبادرة والثقة والاحترام لدى الموارد البشرية، والعمل على تطوير قدراتهم ومساراتهم الوظيفية، واكتشاف العناصر القيادية و/أو استشرافها، وتمكينها من تولي أدوار قيادية.
- **إدارة الأزمات ومواجهة التحديات**: القدرة على تشخيص أسباب الأزمة، واستشراف المخاطر المحتملة، وإعداد خطة المواجهة وآليات التصدي لها وإجراءات معالجتها.
- **التفاوض**: القدرة على تقييم المواقف المختلفة، واستكشاف البدائل المتاحة للتوصل إلى حلول ونتائج تحظى بقبول جميع الأطراف.
- **الاحاطة بالتشريعات والأنظمة والقدرة على تطبيقها بفعالية**: معرفة معمّقة بالقوانين والأنظمة النافذة، المتعلقة بإدارة وتنظيم قطاع التعليم العالي في لبنان والقدرة على تطبيقها بشكل فعّال ضمن نطاق صلاحياته.
- **إدارة وتطوير سياسات التعليم العالي**: القدرة على تطوير وتنفيذ سياسات وخطط تدعم نمو وجودة خدمات مؤسسات التعليم العالي وعلى إعداد استراتيجيات وطنية لتطوير التعليم العالي بما يتماشى مع التوجهات العالمية والحاجات المستجدة لسوق العمل.
- **ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي**: القدرة على اقتراح ومتابعة العمليات والمعايير التي تضمن التحسين المستمر في المؤسسات والبرامج التعليمية، والإشراف على تطبيق معايير الجودة والاعتماد على المؤسسات التعليمية والبرامج الأكاديمية، ومتابعة التقييم المؤسسي وعمليات الاعتماد لتلبية المعايير الوطنية والدولية.
- **إدارة العلاقات المؤسسية**: القدرة على بناء وتطوير شبكة علاقات مؤسسية فعالة مع الجهات الوطنية والدوليّة، لا سيّما الجامعة اللبنانية، ومؤسسات التعليم العالي، والنقابات المهنية، وهيئات الاعتماد الدولية، والمنظمات الدولية والجمعيات غير الحكومية، بما يضمن تكامل الجهود، وتعزيز الشراكات الاستراتيجية لمواكبة المستجدات المحلية والعالمية.
- **ادارة المشاريع**: القدرة على تخطيط و/أو تنفيذ و/أو مراقبة المشاريع بفعالية وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير المعتمدة، بما يضمن تحقيق الأهداف المحددة ضمن الميزانية والجدول الزمني، وتعزيز التعاون بين الفرق، وإدارة المخاطر، وتحقيق الشفافية والمساءلة في العمليات الإدارية.
- **الابتكار**: القدرة على استشراف مستقبل التعليم العالي، وتصميم مبادرات تهدف إلى تحديث الأطر التنفيذية والتقنية، وتحويل التحديات القانونية والإدارية إلى فرص لتطوير جودة البرامج والبحث العلمي، بما يضمن مواءمة التعليم العالي اللبناني مع المعايير العالمية المعاصرة.

٩

- **التقييم الأكاديمي**: مهارة عالية في تحليل المناهج وتوصيف البرامج والأرصدة (Credits) وفق المعايير المحلية والمعايير الدولية (نظام ECTS أو ما يماثله).

خامساً : موانع التعيين:

١. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٢. أن لا يكون معزولاً أو مصروفاً من وظيفة أو من خدمة في احدى الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات، بقرار صادر عن أحد مجالس التأديب أو بموجب نصوص قانونية وتنظيمية إستثنائية. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٣. أن لا يكون قد أُعلِن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصّة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهّداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبيّنة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى مدير عام التعليم العالي الراتب المحدّد لهذه الوظيفة وفقاً لسلسلة رواتب موظفي الفئة الأولى في الملاك الإداري العام.
- سوف يتمّ التواصل فقط مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الرسمي، لإجراء المقابلة الشفهية.

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ٢٠٢٦/٩٩/س.و

معالي وزيرة التربية والتعليم العالي

السيدة ريما كرامي المحترمة

الموضوع: التوصيف الوظيفي لوظيفة مدير عام التعليم العالي.

المرجع: كتابكم رقم ١١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

وبعد الاطلاع على ملف المعاملة،

نُبدي ما يلي:

لما كنتم قد أفدتم، بموجب كتابكم رقم ١١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨، أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ يوجب إعطاء الأولوية لموظفي الملاك الإداري المؤهلين للترفيع إلى الفئة الأولى الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتعيين في وظيفة مدير عام التعليم العالي، على أن يصار بعدها، وفي حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى أي من أصحاب العلاقة، إلى الإعلان لملء الوظيفة المذكورة من خارج الملاك الإداري، وطلبتم من هذا المجلس، بكتابكم رقم ٢٠٢٦/١١/٢٣٤، المشار إليه أعلاه، إفادتكم بأسماء الموظفين من القطاع العام الذين تتوافر في كل منهم شروط الترفيع من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى للتعيين في وظيفة مدير عام التعليم العالي، كما وأودعتم إعلاناً لوظيفة مدير عام التعليم العالي، لإبداء الرأي،

ولما كنا، في ضوء كتابكم رقم ١١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨، والإعلان المقترح للوظيفة المذكورة أعلاه، وفي ضوء الأحكام القانونية المرعية الإجراء لا سيّما المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والقانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)، قد أعدّينا التوصيف الوظيفي لوظيفة مدير عام التعليم العالي وفق النموذج المعتمد في إعداد الوصف الوظيفي المعدّ من قبل مجلس الخدمة المدنية والمنهجية عينها بحيث يتضمن التوصيف: غاية أو هدف الوظيفة، المهام، المؤهلات الوظيفية، الكفايات، ظروف العمل، العلاقات والتواصل ومؤشرات الأداء الرئيسية، وتجدر الإشارة إلى أنه جرى تضمين خانة المؤهلات الوظيفية: المؤهلات العلمية، الشهادات المتخصصة، الخبرة العملية واللغات

المطلوبة، حيث جرى تحديد المؤهلات العلمية المطلوبة بحسب القوانين والأنظمة النافذة بالإضافة إلى وضع معايير المفاضلة لجهة الإجازة الجامعية والشهادات المتخصصة والخبرة العملية، كما وتقسيم الكفايات الى أساسية، قيادية وتقنية،

ولما كان مجلس الخدمة المدنية قد أعدّ إعلاناً لوظيفة مدير عام التعليم العالي، وفق المنهجية والصياغة المعتمدة في الإعلانات المعدّة من قبلنا سابقاً والمنشورة وفق الأصول، لاسيما لجهة إضافة فقرات تتعلق بإنشاء وزارة التربية والتعليم العالي وتنظيمها، مهام وصلاحيات مدير عام التعليم العالي، وبتحديد شروط التعيين من خارج الملاك ومعايير المفاضلة، بالإضافة إلى إدراج بعض الكفايات الأساسية التي يقتضي توافرها لدى المرشح لوظيفة مدير عام التعليم العالي وموانع التعيين، في حال إرتأيتم السير به لملء الوظيفة المذكورة من خارج الملاك الإداري العام، وذلك في حال عدم توافر المواصفات والمعايير المطلوبة في المرشحين من موظفي الملاك الاداري العام المؤهلين للتعيين في هذه الوظائف،

لذلك،

نودعكم التوصيف الوظيفي لوظيفة مدير عام التعليم العالي، للتفضل بالإطلاع وإبداء موافقتكم عليه ما لم يكن لديكم أية ملاحظات يقتضي إدخالها والتي نبدي استعدادنا لإجرائها، كما نودعكم لائحة بأسماء موظفي الفئة الثانية في الملاك الإداري، المؤهلين للترفيع إلى الفئة الأولى والمعلومات العائدة لكل منهم، وعرضها عليكم الكترونياً بغية إجراء المقابلات معهم من قبل اللجنة المكلفة بذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ وتعديلاته، وذلك وفقاً لما ورد في كتابكم رقم ١١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨، لاختيار الأفضل من بينهم وفق ما توجبه آلية التعيين المحددة في الفقرة "أ" من البند "أولاً" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١، وتعديلاته، كما نودعكم الإعلان المعدّ من قبل هذا المجلس في حال رغبتم السير بإجراءات النشر اللازمة بالتنسيق مع السيّد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية وفق ما توجبه الفقرة "ب" من البند "أولاً" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١، وتعديلاته، وتحديد التاريخ الذي ترتأونه للنشر، ليصار إلى ذلك على الموقع الإلكتروني الرسمي لكل من رئاسة مجلس الوزراء، وزارة التربية والتعليم العالي، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ومجلس الخدمة المدنية.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

بيروت، في ٢٠٢٦/١/١٥

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين مشموشي

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم الصادر: ٢٠٢٦/٩٩/س.و

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

الدكتور فادي مكي المحترم

الموضوع: إعلان لتعيين في وظيفة مدير عام التعليم العالي.

المرجع: - كتاب السيدة وزيرة التربية والتعليم العالي رقم ١١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨.

- كتابكم رقم د/ص/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٢.

- كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٢٦/٩٩/س.و تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ وتعديلاته.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

وبعد الاطلاع على ملف المعاملة،

أُبدي ما يلي:

لما كانت السيدة وزيرة التربية والتعليم العالي قد أفادت، بموجب كتابها رقم ١١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨، أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ يوجب إعطاء الأولوية لموظفي الملاك الإداري المؤهلين للترفيع إلى الفئة الأولى الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتعيين في وظيفة مدير عام التعليم العالي، على أن يصار بعدها، وفي حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى أي من أصحاب العلاقة، إلى الإعلان لملء الوظيفة المذكورة من خارج الملاك الإداري، وطلبت من هذا المجلس، بكتابها رقم ٢٠٢٦/١١/٢٣٤، المشار إليه أعلاه، إفادتها بأسماء الموظفين من القطاع العام الذين تتوافر في كل منهم شروط الترفيع من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى للتعيين في وظيفة مدير عام التعليم العالي، كما وأودعت إعلاناً لوظيفة مدير عام التعليم العالي، لإبداء الرأي،

ولما كان مجلس الخدمة المدنية، قد أودع السيدة وزيرة التربية والتعليم العالي بموجب كتابه رقم ٢٠٢٦/٩٩/س.و تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥، التوصيف الوظيفي لوظيفة مدير عام التعليم العالي المعدّ من قبله في ضوء كتاب السيدة وزيرة التربية والتعليم العالي رقم ١١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨، والإعلان المقترح للوظيفة المذكورة أعلاه، وفي ضوء الأحكام القانونية المرعية الإجراء. وفقاً لنموذج المعتمد في إعداد الوصف الوظيفي من قبله والمنهجية عينها، للإطلاع وإبداء الموافقة عليه، كما وأودعها إعلاناً لوظيفة مدير عام التعليم العالي، معدّ وفق المنهجية والصياغة المعتمدة في الإعلانات المعدّة من قبله سابقاً والمنشورة وفق الأصول، وذلك في حال رغبت السيدة وزيرة التربية والتعليم العالي ملء الوظيفة المذكورة من خارج الملاك الإداري، وتحديد التاريخ الذي ترتئيه للنشر، ليصار إلى ذلك على الموقع

الإلكتروني الرسمي لكل من رئاسة مجلس الوزراء، وزارة التربية والتعليم العالي، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ومجلس الخدمة المدنية.

لذلك،

نودعكم الإعلان للتعيين في وظيفة مدير عام التعليم العالي للتفضّل بالإطلاع، وسيصار لاحقاً إلى إعلامكم من قبل السيدة وزيرة التربية والتعليم العالي برغبتها بالنشر مع تحديد تاريخه، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين نشره وفق ما توجبه آلية التعيين المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠، وتعديلاته، واعلام كل من رئاسة مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية لنشره على الموقع الرسمي لدى كل منهما.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

بيروت، في ٢٠٢٦/١/١٩

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين مشموشي

التاريخ: ٢٠٢٦/١/١٢
المرجع: O /ص/٢٠٢٦

حضرة رئيسة مجلس الخدمة المدنية
السيدة نسرين مشموشي المحترمة

الموضوع: الإعلان عن ملء مركزي مدير عام التعليم العالي ورئيس المركز التربوي للبحوث والانماء

المرجـــع: - قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠، وتعديلاته رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٧، ورقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٩
- كتابنا السابق رقم ٣٥٠/ص/ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤

إشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

تجدون ربطاً مسودتي الإعلان لملء مركزي مدير عام التعليم العالي ورئيس المركز التربوي للبحوث والانماء. إذا كان لديكم أي ملاحظات جوهرية حولهما، الرجاء إبداؤها وإفادتنا بها، وذلك قبل نهار الخميس الواقع في ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦، لكي نباشر في الإعلان عنها.

مع الشكر،

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

د. فادي مكي

الجمهورية اللبنانية
٢٠٢٦/١/١٢

الاعلان عن ملء مركزي مدير عام التعليم العالي ورئيس المركز التربوي للبحوث والانماء .docx

وزارة التربية والتعليم العالي

الوزيرة.

رقم الصادر: ١١/ ٣٢٤

بيروت في : ٨ / ١ / ٢٠٢٥

جانب مجلس الخدمة المدنية.

الموضوع: ملء الشغور في مركز مدير عام في المديرية العامة للتعلي العالي.

المرجع : قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ (آلية التعيينات في الإدارات والمؤسسات العامة).

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه،

لما كانت وزارة التربية والتعليم العالي بصدد ملء الشغور في مركز مدير عام المديرية العامة للتعليم العالي وهو مركز شاغر.

ولما كان مجلس الوزراء في جلسته رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ يفرض بداية اعطاء الاولوية للموظفين والموظفات في القطاع العام المؤهلين للترفيع الى الفئة الأولى وتتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمركز الشاغر المشار اليه اعلاه ليصار بعدها في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة بين هؤلاء العمل على فتح المجال للمتقدمين من خارج الملاك العام مما يوجب وضع إعلان لدعوة من تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات المطلوبة للتقدم أصولاً.

لذلك،

نتوجه إليكم بكتابنا هذا لإفادتنا بأسماء الموظفين والموظفات من القطاع العام الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة للترفيع الى مركز مدير عام المديرية العامة للتعليم العالي . وكما نودعكم مشروع الاعلان لدعوة من هم خارج الملاك الى الترشح، آملين إبداء رأيكم فيه ليصار الى متابعة إجراءات النشر اصولاً.

وزيرة التربية والتعليم العالي

ريما كرامي

الجمهورية اللبنانية
مجلس الخدمة المدنية
الرقم: ٩٩/ ك/ ٢٠٢٥ و
تاريخ الورود: ٩ - ١ - ٢٠٢٥